بعد الفضائل فيه اوجه في الثالث يرجع على المحابا هو دون
المكابر ٥ ما يتعدى الامام به من التعزيرات والتعزير فيه
وما يخطئ فيه خطأ بان يرمى الى صيد فاصاب انسانا
فسبيل ضمانه فيه سبيل سائر الناس حتى يجب في ماله
او يكون على عاقلته واما الضمان الواجب بخطائه
في الاحكام واقامة الحدود فهو في بيت المال او على
عاقلته فيه قولان اصحهما على ما ذكر الشيخ ابو حامد
والقاضي الروياني وغيرهما انه على عاقلته ايضا لقصة
المراه التي بعث اليها عمر رضي الله عنه فاجهضت ذا بطنها
وقد ذكرناها في الديات ولانه ضمان نفس واجب
بالخطا فيكون على العاقله كخطا غيره وكخطائه
في غير الاحكام ٥ والثاني انه في بيت المال
لانه ناظر للمسلمين فينصرف لهم فيكثر خطاؤه فيما لهم
والاصابات الوقائع والخطاءها ما يكثر وفي ايجاب ضمانها
على العاقله اجحاف بهم فان قلنا ان الضمان يكون
على عاقلته فالكفاره تلزم في ماله كما في خطا سائر
الناس وان قلنا ان الضمان في بيت المال ففي الكفاره
وجهان احدهما ان الحكم كذلك لقول المستمر ٥
والثاني المنع لان الكفاره عباده يبعد فيها
التحمل والى هذا يرجع قوله في الكتاب وفي الكفاره
قولان مرتبان واولى بان لا يجب على بيت المال اذا عرف

ذلك ففيه صور احدها اذا عزر الامام ثانيه
في الزنا باجتهاد فمات المجلود منه ففي محل ما يجب
من الضمان القولان ٥ الثانيه لو جلد الحامل فاجهضت
جنينا ميتا لزمت الغره وفي محلها القولان ان لم يعلم انها
حامل وان علم فطريقان احدهما انه على القولين
ايضا لان اتلاف الجنين لا يكون عمدا محضا فيجري مجرى
غيره من وجوه الخطا وهذا ما رجحه ابن الصباغ واظهرهما
وهو المذكور في الكتاب انها على عاقلته ولا يجي فيه
القولان لان ذلك الخلاف فيما يخطئ به الامام في الحكم
وهو ها هنا عادل عن الصواب عمدا ولو انفصل حيا ومات
وجبت الديه فيما يجب محلها ما ذكرنا وان ماتت
الحامل فقد اطلق في المختصر انه لا يضمنها وعلل بانها هلكت
من حد اقيم عليها وفصل الشيخ ابو حامد وغيره فقال
ان ماتت من الجلد وحده بان ماتت قبل الاجهاض فلا ضمان
وهذا موضع النص وفي الشامل ان فيه والحاله هذه
الخلاف المذكور فيما اذا اقام الحد في حر مفرط او برد
مفرط فمات المحدود وان ماتت من الاجهاض وحده بان
اجهضت ثم ماتت او اجمل الموت على الاجهاض وجبت
تمام ديتها كما وجب ضمان الجنين وان قيل ماتت
بالحد والاجهاض جميعا وجب نصف الديه لانها ماتت
من مضمون وغير مضمون وهذا ما حكيناه عن التهذيب

Copyright © King Saud University